الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

اسم المادة: الشركة المحدودة المسؤولية

اسم الدكتور :الدكتور محمد علي المليجي

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

مخطط المادة العلمية

أولاً- المقدمة.

ثانياً- تأسيس الشركة.

ثالثاً- رأسمال الشركة.

رابعاً- إدارة الشركة.

خامساً- بطلان الشركة.

المقدمة:

إن وضع الشركة محدودة المسؤولية مثار خلاف بين علماء الحقوق، فهل هي من عداد شركات الأشخاص القائمة على أساس الاعتبار الشخصي ومسؤولية الشركاء التضامنية، أو من شركات الأموال التي لا تأثير مطلقاً للاعتبار الشخصي في تكوينها.

فأصحاب الرأي الأول- يقولون أن للاعتبار الشخصي تأثيراً كبيراً في تكوين الشركة المحدودة المسؤولية. ويتمثل هذا الاعتبار في عدد الشركاء المحدود، والذين يعرف بعضهم بعضاً ودخلوا الشركة على أساس الثقة المتبادلة بينهم، بعكس شركات الأموال التي لا يعرف فيها الشركاء بعضهم البعض، وليس للثقة الشخصية أي تأثير في تكوينه. و إدارة الشركة المحدودة المسؤولية تعهد إلى مدير يتمتع بصلاحيات واسعة دون الحاجة لوجود مجلس إدارة أو تقسيم رأس مال الشركة الى أسهم، والحصص التي تكون ر\اس المال غير قابلة مبدئياً للتداول إلا في حالات معينة وضمن شروط خاصة. وقد أيد الأستاذ روبير بالقول أن الشركة محدودة المسؤولية هي من الشركات المختلطة.

و أصحاب الرأي الثاني يميلون لاعتبار الشركات المحدودة المسؤولية من عداد شركات الأموال ويؤيدون ذلك بأن مسؤولية الشركاء فيها محدودة في حدود حصتهم في رأس المال، والشريك فيها لا يعد تاجراً.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الشركة محدودة المسؤولية بأنها:((شركة تجارية تتألف من شريك أو أكثر، على أن لا يتجاوز العدد الخمسة والعشرين، ولا يتمتع الشركاء فيها بصفة التاجر، ولا يسألون إلا عن حصتهم في رأس المال، ولا يقسم رأس المال إلا أسهم))

المقدمة

وتجب الإشارة إلا ان قانون التجارة الفرنسي الصادر عام 1807 لم يتعرض للشركات المحدودة المسؤولية ولكن في آذار 1925 أدخلت التشريع الفرنسي نظراً للنتائج الجديدة التي أثبتها التطبيق العملي لهذا النوع من الشركات في مقاطعي الإلزاس واللورين، وقد نقل المشرع الفرنسي احكام هذا النوع من الشركات عن القانون الألماني الصادر في عام 1892، ونقلت بقية الدول كالنمسا والمجر ومراكش عن المشرع الألماني والفرنسي أحكام هذا القانون، أما المشرع السوري فقد أخذ بهذا النوع من الشركات مستوحياً أحكامها من القانون الفرنسي.

تأسيس الشركة محدودة المسؤولية

إن ترخيص الشركة محدودة المسؤولية لا بد أن يمر بمجموعة من الإجراءات القانونية حتى تصل الشركة إلى حيز الوجود وهي كالآتي:

أولاً- الترخيص الحكومي: اشترط المشرع سبق الإذن الحكومي لتأسيس الشركات محدودة المسؤولية فاكتفى بقرار يصدر عن وزير التجارة، ويتوجب على من يود تأسيس شركة محدودة المسؤولية أن يتقدم بطلب إلى وزارة التجارة مرفقاً بنسخة من نظام الشركة الأساسي وموقعاً عليه من جميع المؤسسين، ويجب أن يصادق على توقيع المؤسسين الكاتب بالعدل أو موظف مختص في وزارة التجارة أو دوائرها في المحافظات.

وتملك الوزارة حق إدخال التعديلات على النظام الأساسي للشركة ليصبح متفقاً مع أحكام قانون التجارة وعلى الوزارة أن تصدر قراراها بالترخيص خلال مدة شهرين من تاريخ تسجيل الطلب في ديوان الوزارة. فإن مضت هذه المدة دون صدور القرار اعتبر الطلب مرفوضاً، وللمؤسسين حق الطعن في قرار الوزارة أمام مجلس الدولة وفقاً للقواعد العامة.

تأسيس الشركة محدودة المسؤولية

ثانياً- شهر الشركة: يجب نشر قرار الترخيص والنظام الأساسي في الجريدة الرسمية، وتقوم وزارة التجارة بذلك، ويجب على المؤسسين إيداع نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي ديوان المحكمة البدائية المدنية في مركز الشركة الأساسي وأن يسجلوا الشركة في سجل التجارة. كما أوجب القانون أن يتم شهر اسم الشركة مضافاً إليها كلمة محدودة مع بيان رأس مالها في جميع مطبوعات الشركة من أوراق ورسائل وفواتير وغيرها.

وقد رتب القانون على عدم إيداع نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي ديوان المحكمة وعدم التسجيل في سجل التجارة بطلان الشركة بطلاناً مطلقاً. غير أنه اكتفى بجعل مديري الشركة مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن التزاماتها اتجاه الغير إذا لم يقوموا بإجراءات شهر الاسم في مطبوعات الشركة.

ثالثاً- صفة الشركة واسمها: تعتبر الشركة المحدودة المسؤولية ذات صفة تجارية، مهما كان موضوعها أو غايتها وتخضع من اجل ذلك لقانون التجارة، فالشركة محدودة المسؤولية معرضة للإفلاس عند تأخرها عن وفاء ديونها التجارية، على أن إفلاس الشركة لا يؤدي لإفلاس الشركاء، لأن صفة الشريك في الشركة محدودة المسؤولية لا تكسب صاحبها صفة التاجر. وتستمد الشركة من غايتها أو من اسم شخص طبيعي، ويجوز أن يتضمن اسم الشركة اسم شخص أو أكثر من المؤسسين.

رأسمال الشركة محدودة المسؤولية

حدد المشرع حداً أدنى لرأسمال الشركة المحدودة المسؤولية، حيث جاء في القانون أنه لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية عن 500 مليون ليرة، ويقسم رأس المال إلى حصص ولا يجوز تقسيمه إلى أسهم. و أجاز القانون ان تكون الحصص متفاوتة القيمة.

كما يجوز أن تكون الحصة نقدية أو عينية، على أن يثبت الوفاء برأس المال كاملاً حين التأسيس، ويجب التنويه بعدم جواز تقديم العمل كحصة في الشركة، وذلك لأن رأس المال هو الضامن الوحيد للدائنين في الشركات محدودة المسؤولية، ولا يجوز لهذه الشركات إصدار أسناد قرض لعدم وجود ضمانة كافية للدائنين يطمئنون بها، كما أن إصدار أسناد القرض يتطلب دفع فائدة سنوية ثابتة قد تستنفذ رأسمال الشركة.

أما عن موضوع الشركة المحدودة المسؤولية وعدد أعضائها فيمكن أن تؤسس الشركة المحدودة المسؤولية للقيام بأعمال مدنية وأعمال تجارية إلا القانون قد حظر عليهم القيام بأعمال التأمين والتوفير، وذلك لأن مثل هذه الأعمال تحتاج على رأس مال يفوق راس مال الشركات المحدودة المسؤولية.

وقد حدد المشرع عدد الشركاء الذين تؤلف منهم الشركة من شريكين اثنين وأكثر على أن لا يتجاوز العدد الخمسة والعشرين، وينتج عن مخالفة ذلك بطلان الشركة بطلاناً مطلقاً.

التنازل عن الحصص في الشركات محدودة المسؤولية

يحق لكل شريك أن يتنازل عن حصة في الشركة أو عن جزء منها إلى شركائه، ولا يشترط في ذلك رضاء جميع الشركاء لأن التنازل عن حصة في مثل هذه الحالة هو بمثابة توزيع رأس المال بين الشركاء بشكل يختلف عما كان عليه عند تأسيس الشركة، وليس تبديلاً لعقد الشركة الأساسي، إلا اذا نص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

أما إذا كان المتنازل إليه أجنبياً عن الشركة، فيجب عندئذ على الشريك الذي عزم على بيع حصته إلى أجنبي أن يبلغ سائر شركائه عن العرض الذي تلقاه، ويحق عندها لكل شريك أن يبدي حقه بالرجحان فيبدي استعداده لشراء الحصة بالشروط نفسها التي عرضها على الأجنبي، وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت عندئذ الحصة بينهم بنسبة كل منهم في الشركة. وأقر الاجتهاد القضائي مبدأ مقتضاه أنه لا يجوز للشريك الذي عزم على بيع حصته لأجنبي أن يرجع عن عزمه إذا استعمل أحد الشركاء حقه في الرجحان, اما اذا مضت مدة شهر دون أن يستعمل \اي من الشركاء حقه في الرجحان أصبح الشريك حراً بالتصرف بحصته.

وسواء انتقلت الحصة للغير أو بسبب الوفاة، فإنه لا يكون لنقل الحصة أي أثر بالنسبة للشركاء إلا من تاريخ تسجيل انتقال الحصة في دفتر الشركة، كما أن بيع الحصة في المزاد العلني يتوقف على قبول الشركاء ضمن الشروط نفسها التي يتوقف عليها التنازل عن الحصة لأجنبي.

إدارة الشركة المحدودة المسؤولية

يقوم على إدارة الشركة المحدودة المسؤولية ثلاثة هيئات تقسم على الشكل التالي:

أولاً- المديرون: يجري تعين مدير أو مديري الشركة بمقتضى نص النظام الأساسي للشركة او بمقتضى قرار الهيئة العامة، ويعتبر مدير الشركة أو المدراء وكلاء عن الشركة ويتمتعون بصلاحيات تتجاوز صلاحيات الوكيل العادي، إلا أن المشرع نص على أن سلطة المديرين تعين بالنظام الأساسي للشركة، ولكن جعل سلطة المديرين غير نافذة بحق الغير و ألزم الشركة بتوقيع المديرين دون قيد، فإن تضمن النظام الأساسي للشركة نصاً يقيد سلطة المديرين بالنسبة لبعض الاعمال ذات الصفة الإدارية، كأن يمنعهم من التعاقد إلا بحدود معينة أو يمنعهم من الاستدانة لصالح الشركة فإن هذا النص لا يعتبر نافذاً بحق الغير حتى ولو نص النظام الأساسي للشركة على ذلك.

ويجب على المديرين أن يشرفوا على مسك دفاتر تقيد فيها أسماء الشركاء وموطن كل منهم وقيمة الحصص التي يملكها، ويحق للشركاء ولدائني الشركة الاطلاع عليها، كما يجب على المدراء أن يودعوا الميزانية السنوية وتقرير مفتشي الحسابات وزارة التجارة خلال الأيام العشرة التالية لتصديق الميزانية من قبل الهيئة العامة، و إدارة شركة أخرى منافسة لشركتهم أو ذات أغراض مماثلة أو أن يقوموا

إدارة الشركة المحدودة المسؤولية

وتجدر الإشارة إلى القانون لم يتعرض لإقالة المدراء إلا في حالة واحدة وهي توليهم الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة أو قيامهم لحسابهم أو لحساب الغير بعمليات تجارة مماثلة أو منافسة للشركة، ففي مثل هذه الحالات أجاز القانون عزل المدراء وإلزامهم بالتعويض.

وفي رأينا أن المدير سواء جرت تسميته في النظام الأساسي للشركة أو جرى تعينيه من قل الهيئة العامة فمن الممكن عزله إذا تعدى حدود صلاحياته أو أساء استعمالها أو ارتكب خطأ أو إهمال في إدارة الشركة.

ولم يجعل القانون أمر الإقالة من اختصاص الهيئة العامة، بل جعله من اختصاص القضاء المختص بناء على طلب احد الشركاء، ويبقى المدير محتفظاً بصلاحياته حتى صدور قرار الإقالة.

والشركاء مسؤولون بالتضامن سواء اتجاه الشركة أو اتجاه الغير سواء عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو للنظام الأساسي وعن أخطائهم في إدارة الشركة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في إدارة الشركة المغفلة.

أخيراً يجب الإشارة إلى المدير في الشركة المحدودة المسؤولية يعبر كالشريك فيها، فلا يكتسب صفة التاجر ولا يجوز شهر إفلاسه مالم تثبت صورية الشركة ,انه قام بالأعمال التجارية لحسابه الشخصي.

إدارة الشركة المحدودة المسؤولية

ثانياً- الهيئة العامة للشركة: إن الهيئة العامة في الشركة محدودة المسؤولية مقتبسة عن الهيئة العامة في الشركة المغفلة، فالقانون السوري افترض وجود الهيئة العامة مهما كان عدد الشركاء، كما أوجب على المديرين دعوة الهيئة العامة مرة على الأقل في السنة أو كلما طلب ذلك عدد من الشركاء يملك ربع رأس المال.

وما يصدر عن الهيئة العامة من قرارات يكون على نوعين:

1. القرارات العادية التي تتخذ بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية رأس المال مالم يضف عليها النظام الأساسي أغلبية الشركاء.
2. القرارات ذات الصفة الخاصة المتعلقة بتعديل النظام الأساسي والتي يشترط فيها أغلبية ثلاثة أرباع رأس المال مالم يضف النظام الأساسي عليها أغلبية عددية من الشركاء، وتخضع هذه القرارات لتصديق وزارة التجارة.

وماعدا ذلك من أحكام لم يتعرض قانون الشركات إلى الأصول الواجب اتباعها في مداولات الهيئة العامة وفي التصويت.

إدارة الشركة المحدودة المسؤولية

ثالثاً- الرقابة والتفتيش: قد المشرع كما أشرنا تأسيس هذا النوع من الشركات بإذن من وزارة التجارة ولم يترك أمر العمل في الشركة حراً، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 308 من قانون الشركات بأن لوزارة التجارة حق الرقابة على الشركات المحدودة المسؤولية ضمن الشروط المنصوص عليها في الشركات المغفلة.

وأخضع المشرع الشركات المحدودة المسؤولية للتفتيش على حساباتها، إذ أوجب أن يتضمن نظام الشركة الأساسي نصاً يقتضي بانتخاب مفتش للحسابات أو أكثر يختارهم الشركاء في الهيئة العامة من الجدول الذي تضعه وزارة الاقتصاد.

ويخضع مفتشو الحسابات في سلطاتهم و مسؤولياتهم و إجراءاتهم، للقواعد المقررة للشركات المغفلة.

بطلان الشركة

تعتبر الشركة محدودة المسؤولية باطلة بطلاناً مطلقاً في الحالات التالية:

1- إذا خالفت الإجراءات المنصوص عليها كعدم الحصول على ترخيص وزاري أو عدم المصادقة على نظامها الأساسي. أو إذا لم يتم إيداع الحصص النقدية في مصرف من المصارف المقبولة.

2- إذا لم يتم إيداع عقد التأسيس مع شهادة إيداع قيمة الحصص في مصرف مقبول.

3- إذا لم تسلم الحصص العينية للشركة فور التأسيس.

4- إذا كان في تخمين الحصص العينية غش أو تدليس أدى إلى نقصان قيمتها الحقيقة عشرة بالمئة. أو إذا نقصت القيمة الحقيقة خمسين بالمئة بدون غش أو تدليس.

5- إذا لم تراع إجراءات ومعاملات الشهر.

وفي كل هذه الحالات لا يجوز للشركاء أو المؤسسين الادعاء بالبطلان اتجاه الغير.

بطلان الشركة

ويتم الادعاء ببطلان الشركة من قبل كل ذي مصلحة، وتطبق المحاكم عندها نظرية الشركات الفعلية، وقد منح المشرع الشركاء والمؤسسين فرصة إزالة سبب البطلان قبل الحكم النهائي الذي تصدره محكمة الدرجة الأولى، على أن تتحمل الشركة كافة نفقات الدعوى ورسومها، كما أجاز للمحكمة إمكانية منح الشركاء بناء على طلبهم فرصة أو ميعاداً لإزالة أسباب البطلان، وقد تقوم المحكمة بمنح هذه الفرصة من تلقاء نفسها.

هذا وتسقط دعوى البطلان بعد انقضاء خمس سنوات على تسجيل الشركة في سجل الشركات، وعد الحكم بالبطلان يصبح المؤسسون والمديرون الذين أدت مخالفاتهم إلى الحكم بالبطلان مسؤولين بالتضامن اتجاه الشركاء الآخرين والغير عن الأضرار الناجمة عن بطلان الشركة.

أما عن المسؤولية الجزائية التي قد تطال الشركاء والمديرون فيعاقبوا بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لجريمة الاحتيال في الحالات التالية:

1- إذا قامت الشركة بأعمال التأمين وأعمال التوفير.

2- إذا أصدرت الشركة أسناد قرض.

إذا باشرت الشركة أعمال قبل صدور الترخيص والمصادقة على النظام الأساسي.

بطلان الشركة

كما يعاقب المديرون بغرامة مالية في الحالات التالية:

1- إذا لم يمسكوا دفتراً لقيد أسماء الشركاء وموطن كل منهم وقيمة الحصة التي يملكها.

2- إذا لم يدعوا الهيئة العامة للشركاء للاجتماع بمقر الشركة مرة على الأقل في السنة وكلما طلب ذلك عدد من الشركاء الذين يملكون ربع رأس المال.

3- إذا تولوا بغير موافقة الهيئة العامة الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة أو قاموا لحسابهم أو لحساب الغير بعمليات في تجارة مماثلة أو منافسة لتجارة الشركة.

4- إذا لم يودعوا خلال عشرة أيام التالية لتاريخ وثائق تصديق الموازنة السنوية وتقرير مفتشي الحسابات ديوان وزارة التجارة.

النهاية

شـــكـــراً لـــحـــســـن اســـتـــمـــاعـــكـــم